جريمة التزوير في بطاقات الائتمان

The credit cards forging crime

طالب الدكتوراه/ عبد العزيز نقطي[1،2،3]

[1] جامعة الوادي، (الجزائر)

[2] مخبر السياست العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

[3] المؤلف المراسل: nougti-abdelaziz@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/16 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/13 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد المالك قرل (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

تعدّ جريمة تزوير بطاقات الائتمان من أخطر الجرائم التي يتعرض لها النّظام المصرفي بصفة عامة والمتعاملين ببطاقات الائتمان بصفة خاصة، كونها تزعزع ثقة التّعامل بها، هاته التّقنية والتي تبنتها مختلف الدول في مجال الخدمات المصرفية لما توفره من سرعة وأمان في التّعامل، أصبحت اليوم عرضة للاعتداء الذي يقوم به محترفو الإجرام عن طريق قيامهم بأعمال غير مشروعة مستغلّين في ذلك ما توفره تكنولوجيا المعلومات من تطور في سبيل الإيقاع بضحاياهم، فنجدهم يقومون بتزوير بطاقات الائتمان واستعمالها في السّطو على أموال الغير دون وجهة حق، مما يتسبّب في إلحاق الضّرر بعدة جهات بداية من حامل البطاقة ومصدرها إلى التّجار الذين يتعاملون بنظام البطاقات.

لذلك قامت معظم الدّول بتشديد الرّقابة على نظام بطاقات الائتمان، وسارعت في ضبط أنظمتها التّشريعية والأمنية بما يتماشى والتّطور الحاصل في مجال المعلوماتية، بغية محاصرة هذه الجريمة ومحاولة التّقليل من انتشارها وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة؛ ومهما جرى تعديل هذه التّشريعات وضبطها فإنها تبقى عاجزة أمام دهاء وحنكة معتادي الإجرام الذين يقومون في كل مرة بتطوير مهاراتهم عن طريق استغلالهم للتّطور التكنولوجي الكبير واستخدمه في التعدي على بطاقات الائتمان؛ ونتيجة للمخاطر التي تهدد الكيان الوجودي لبطاقات الائتمان عمدت الجزائر كغيرها من الدول، إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تتلاءم وطبيعة التّطور التّقني والتّكنولوجي في مجال المعلوماتية للحد من جرائم تزوير بطاقات الائتمان وفرض عقوبات على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛ التّزوير؛ الائتمان؛ بطاقة؛ أموال؛ العدالة؛ التّشريعية.

Abstract:

The crime of forging credit cards is considered one of the most serious crimes to the banking system in general and those dealing with credit cards in particular, as it weakens the confidence of dealing with them. This technology is

adopted by different countries in the field of banking services, given the speed and safety it provides.

Today it is a crime committed by criminal professionals through illegal activities which consists on taking advantage of the advances made by information technology to make victims. Therefore, most countries have tightened the control of the credit card system, and have been quick to regulate their legislative and security systems in a way that is consistent with the advances in information technology, and identify and minimize these crimes by prosecuting the perpetrators and bring them to justice. However, these laws, regardless of how amended and controlled they are, they are sometimes unable to face the usual savvy and malicious of the usual criminals as the latter develop skills that enable them to exploit the continuous technological development and using it in credit card infringement. As a result of the risks that threaten the existential entity of credit cards, Algeria, like other countries, has developed new appropriate legal texts to the nature of technical and technological development in the field of informatics to reduce the crimes of credit card fraud and impose sanctions on its perpetrators.

***Key words**: crime; forging; credit; cards; financial; justice; legislative.*

مقدّمة:

ساعد الانتشار المتسارع لبطاقات الدّفع الإلكتروني، وخاصة منها بطاقات الائتمان على الإقبال المتزايد عليها من قبل المتعاملين، وهذا لأنّها تغنيهم عن حمل المال، الّذي قد يتعرض للضياع أو السّرقة و توفر لهم الوقت من خلال سرعة إنجاز معاملاتهم، كما أنّ بطاقة الائتمان توفر لحاملها رصيدا إضافيا يضاف إلى حسابه يمكّنه من توسعة إنفاقه بأريحية، وهذا للمرونة التي يحملها نظام التّعامل بالبطاقة من حيث آجال التّسديد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توفر لحاملها الوقت، حيث تغنيه عن التّنقل إلى بعض الجهات الإدارية أو التّجارية لدفع ثمن مشترياته من السّلع أو الخدمات أو تسديد فواتيره المختلفة أو حتى دفع الضّرائب.

ويعد التّلاعب ببطاقات الائتمان عن طريق التّزوير، من أهم المعضلات التي تواجه الاقتصاد والمجتمع، لما ينجم عليه من أخطار تؤدي إلى زعزعة الثّقة في التّعاملات المالية والتّجارية، وهي من الجرائم غير العادية كونها ذات طبيعة خاصة، تتضمن مفهوما جديدا للجريمة وسلوكا إجراميا متميزا ومختلفا عن الجرائم التقليدية الأخرى، الأمر الذي يتطلّب استحداث آليات وأساليب جديدة وفكر متطور في التّعامل مع هذا النّوع من الجرائم، سواء من قبل الهيئات المصرفية كالبنوك والمؤسسات المالية من حيث وضع وتحديث تقنيات التأمين، أو من الأجهزة الأمنية والقضائية من خلال التّحقيقات وإجراءات الخبرة، دون أن ننسى الدور المهم للمشَرع في استحداث النصوص القانونية الكفيلة بحماية التّعامل ببطاقات الائتمان، وفرض عقوبات صارمة وفعّالة على كل من يقوم بتزويرها.

وتكمن أهمية هذا البحث في معرفة نظرة التشريع لعملية تزوير بطاقات الائتمان، وما جاء به من قوانين تكفل حمايتها من التّلاعب بها عن طريق التّزوير.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى توجه المجتمع لاستخدام هذا النوع من البطاقات بحكم ما توفره من مزيا، وما قد ينجَر عنها من تلاعب بمكوناتها المادية أو المعنوية التي تهدّد كيانها.

وتهدف هذه الدراسة من جهة إلى مطابقة النّصوص القانونية في تجريم بعض التصرفات غير المشروعة، مع ما تعرفه حياتنا الحاضرة من جرائم تزوير تمس بطاقات الائتمان باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي ما زالت لم تكشف عن كامل أسرارها، ومن جهة أخرى التّعرف على القوانين التي سنّها المشرّع في سبيل حمايتها من جريمة التّزوير.

وقد حرص المشرّع الجزائري على المحافظة على الأموال، وسنّ مجموعة من القوانين بغرض حمايتها من التّلاعب والتّصرفات غير المشروعة التي تستهدف الاستيلاء عليها، وأفرز لها جزاءات تتناسب وجسامة الفعل المرتكب، وعلى اعتبار أنَ تزوير بطاقات الائتمان- موضوع طرحنا- من الأفعال غير المشروعة التي تستهدف الحصول على أموال الغير بطرق غير مشروعة، فإنّنا حاولنا البحث في هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما مضمون تغيير الحقيقة في بطاقات الائتمان وما هي الحماية القانونية المقرر لها؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستدلالي وذلك من خلال استقراء بعض المواد التي جاءت بها النصوص القانونية المنظّمة لموضوع الدراسة مع الاستدلال بالآراء الفقهية في مجال تزوير بطاقات الائتمان، كما استعنا بأسلوب المقارنة في بعض المحطات لتوضيح بعض الفوارق التشريعية التي تخص موضوع طرحنا.

وللإجابة على الإشكالية تمّ وضع التقسيم المبيّن أدناه:

المبحث الأول:
مضمون التزوير في بطاقات الائتمان

يتمثل تغيير الحقيقة في بطاقة الائتمان في تزويرها أو تقليدها، سواء تعلّق الأمر بتغييرات مادية على جسم البطاقة أي في مظهرها الخارجي، أو تغييرات في البيانات المدوّنة على الأشرطة الممغنطة أو الدوائر الالكترونية المثبتة على جسم البطاقة، ومنه فإنّ البطاقة تتعرّض إلى تزوير مادي ومعنوي أو كلاهما معا، لذلك فإنّ قيام جريمة التزوير في مفهومها التقليدي تحتاج الى تطبيق النصوص القانونية التقليدية لجريمة التزوير، وهذا يثير اشكالات قانونية من حيث أنّ هذه النصوص تخصّ حماية البطاقات من التّغيير المادي فقط، مما يتعذّر معه أن يقع تحت طائلة العقاب التّغيير الّذي يمس معلومات البطاقة باعتباره تزويرا معلوماتيا، غير أنّه من النّاحية العملية فإنّ التّغيير المادي للبطاقة لا يكفي وحده، بل يجب أن يتبع دلك تغيير في البيانات المدوّنة على الشريط الممغنط أو الشّريحة المدمجة فيها حتّى يتسنّى للجاني الوصول للغرض من التّزوير وهو الحصول على المال، لذلك سنحاول في المطلبين الآتيين إعطاء مفهوم للتزوير الّذي تتعرض له بطاقة الائتمان وكذا تبيان أساليبه وصوره.

المطلب الأول: المقصود بتزوير بطاقات الائتمان وأساليبه

تتعرّض بطاقة الائتمان كغيرها من الوثائق الرّسمية أو العرفية إلى تغيير الحقيقة التي تحتويها، بحيث يمكن التلاعب بالبيانات والمعلومات المرفقة بها سواء كانت ظاهرة أو مدمجة في الشّريط الممغنط أو الشّريحة الإلكترونية، ويلجأ الجناة إلى تزوير بطاقة الائتمان بغرض الاستيلاء على الأموال من خلال استخدامها في الوفاء لدى التّجار أو قرصنة البيانات والمعلومات لبطاقة صحيحة واستخدامها في عمليات الوفاء عن بعد عن طريق التّسوق من المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، ويأخذ التزوير في موضوعنا هذا عدة أشكال فقد يكون عن طريق اصطناع بطاقة جديدة تحمل بيانات بطاقة صحيحة وهو ما يصطلح عليه التّزوير الكلي أو عن طريق تغيير جزئي لبيانات بطاقة موجودة صادرة عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية وهو ما يطلق عليه التّزوير الجزئي. (أمجد حمدان الجهني، 2010، ص، 157)

الفرع الأول: تعريف تزوير بطاقات الائتمان

لتحديد مدلول التزوير في نطاق البطاقة الائتمانية تحتم علينا الرجوع إلى معنى التزوير من الناحية المادية والالكترونية وللإحاطة بذلك سنحاول تفصيل ذلك في النقطتين المواليتين، بحيث نتناول في النقطة الأولى عن مدلول التزوير المادي بينما نخصص النقطة الثانية لتوضيح مدلول التزوير المعلوماتي

أولا: مدلول التزوير التقليدي

تثير جريمة التزوير إشكالاً يتعلق بتحديد المقصود منها، خاصةً إن عرفنا أنّ بعض التشريعات العقابية، بما فيها قانون العقوبات الجزائري والمصري لم تورد تعريفا لها يُحتكم إليه في تحديد أركانها العامة والخاصة، حيث اكتفت هذه الأخيرة ببيان الطرق التي تُرتكب بها وأنواعها وعقوبتها، وهو ما أدى بالقضاء إلى إعمال سلطته في تقدير ما إذا كان التزوير في محرّر ما يدخل في نوع معين يعاقب عليه القانون أو لا يدخل، وعليه كان لزاما من البحث في تعريفه اللغوي ثم نُسلط الضوء على ما ورد في بعض التشريعات العقابية من تعاريف.

1- التعريف اللغوي:

يقصد بالتزوير من الناحية اللغوية التزيين أو التحسين، وزورت الشيء أي حسنته... وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره، وهو فعل الكذب والباطل، ومنه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كذب فيه وزخرفه وموهه، وزور توقيع المدير أي قلده وزيفه للانتفاع،(أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1009) ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وعرف كذلك التزوير بأنه تزيين الكذب (ابن منظور، ص 1878))، التزوير أصله من زور، يزور، تزويراً، فهو مزور وقد ذكر التزوير بمعنى التمويه و الانحراف في الكتاب الحكيم في قوله تعالى (تزاور عن كهفهم...)(سورة الكهف، آية 17) وهو بهذا المعنى أوسع بكثير من المعنى القانوني.

2- التعريف الاصطلاحي

إما من الناحية الاصطلاحية فقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة التزوير من خلال النص عليه في قوانينها العقابية، فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه: (كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويتم بأي وسيله كانت في محرر أو سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون أو من الممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل لإثبات حق أو فعل يكون له نتائج قانونية). (عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، 2008، ص 162)

3- التعريف التشريعي:

أوردت بعض التشريعات العقابية تعريفاً للتزوير يحدد مدلوله ويبين أركانه، وهذا الاتجاه يعد اتجاهاً محموداً منها يُبين سياسة المشرع فيها على الوقوف على مدى خطورة الجريمة، ومن بين هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الفرنسي، إذ تنص المادة 1/441 منه على أنّ التزوير يقوم على كل تغيير في الحقيقة بغش من شأنه أن يسبب ضرراً، والذي يرتكب بأيّ طريقة كانت في محرر مكتوب أو كل دعامة أخرى للتعبير عن الفكر يكون الغرض منه إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية.

كذلك من بين التشريعات العقابية التي نصت على تعريف التزوير قانون العقوبات اللبناني في المادة 453 كما يلي: (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم عنه ضرر مادي أو معنوي)، وهو ذات التعريف الذي ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة 260. (إلهام بن خليفة، 2015، ص 54)

وأما من جانب الفقه فوردت مجموعة من التعريفات ومنها ما جاء به الفقيه الفرنسي كارسون حين عرفه بأنه: (أي تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون من شأنه أن يسبب ضرر بطريق الغش)، والتعريف الذي جاء به جارو حين عرف التزوير بانه (تغيير الحقيقة فيما أعدّ المحرر لإثباته يؤدي إلى إحداث ضرر، وبشرط توفر نية الغش) (دروس مكي، بدون تاريخ نشر، ص 65)، وتناول الفقه المصري تعريف جريمة التزوير من خلال ما جاء في عدد من المؤلفات، فقد عرفت جريمة التزوير بأنها: (إظهار الكذب بمظهر الحقيقة غشاً للغير). كما وعرف التزوير بأنه: (كل تغييراً للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شانه إحداث ضرر). (عبد الحميد الشواربي، 1975، ص 18).

وانطلاقا من هذه التعريفات للتزوير، نستنتج أنّه تغيير عمدي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضرراً بالطرق المحددة قانوناً في محرر يثبت واقعة لها آثار قانونية بقصد الغش أو بنية استعمال المحرر فيما زُوّر من أجله، وعليه فإن الأركان التي تبنى عليها جريمة التزوير تتمثل في الركن المادي والذي هو تغيير الحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، ويتمثل الركن الخاص في محل الجريمة ألا وهو وجود محرر الذي سوف يقع عليه التزوير، والركن المعنوي يتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي العام والخاص.

من خلال تحليل التعاريف السابقة نرى أن لكل تعريف جانب قد تم الارتكاز عليه، وبدورنا نذهب إلى أن الاكتفاء بالتركيز على فكرة جزئية لجريمة التزوير هو أمر منتقد كون جريمة التزوير من الجرائم المهمة والتي لها أثار خطيرة، وبما أن التعريف لا يقل خطورة عن التشريع كونه يصبح قاعدة قانونية

راسخة في ذهن المشرع عند تشريعه، وكان من الأجدر على الفقه أن لا يتم تعريف التزوير على أنه ذلك التغيير الواقع بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون على اعتبار أن هناك طرق حديثة لم يتنبه إليها المشرع أو لم تكن موجودة إثناء التشريع وبالتالي فتعريفه بهذا الشكل يؤدي إلى انطباق المعنى الفقهي والقانوني وينفي دور الفقه في معالجة النقص التشريعي، ولذلك نرى بأن جريمة التزوير يمكن تعريفها بأنها: (تغيير الحقيقة بقصد الغش بمحرر ذا صفة قانونية معد للإثبات سواء كان مادياً أو الكترونياً مما يرتب ضرراً واقعاً أو محتملاً).

ثانيا: مدلول التزوير المعلوماتي

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية، التي يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية، بمعنى أنّها تتمثل في المساس العمدي بأنظمة الحاسب الآلي ومكوناته وبرامجه باستخدام أيّ تقنية حديثة من تقنيات الحوسبة والاتصال، وبناءاً عليه فإن الجريمة الإلكترونية يُمكن أن تحدث في احدى ثلاث مراحل، أثناء إدخال المعلومات أي قبل طبعها في شكلها النهائي، ويُمكن أن ترتكب أثناء معالجة وتحليل البيانات ويُمكن أن تتم أثناء إخراج المعلومات.

وقد عرفت اتفاقية بودابست التزوير المعلوماتي بأنه (هو التزوير المرتبط بالحاسب الآلي والذي يتكون عند خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات في سياق المعاملات القانونية، بتغيير صحة البيانات المستخرجة التي تكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية...). (عمر محمد يونس، 2007، ص 85)

إما المشرع الفرنسي فاكتفى بالتعريف الذي أوردته المادة (441) من قانون العقوبات والتي تطرقت للتزوير بالمفهوم التقليدي والالكتروني. (إلهام بن خليفة، 2015، ص 64).

وإما في نطاق الفقه فقد تعددت التعريفات في مجال تعريف التزوير المعلوماتي (الالكتروني) فعرفه البعض بأنه تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة أليا والمحررات المعلوماتية بنية استعمالها ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اخذ المفهوم التقليدي للتزوير مع توسيع فكرته لتجرم الوسائط والمحررات والتوقيعات الالكترونية.

واتجه البعض الأخر للقول بأنه هو كل تغير للحقيقة يرد على المخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر المعلوماتي إن يكون باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، يتمثل في صورة مخرجات غير ورقية ويشرط إن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر قانوني في إثبات حق أو التزام وان يكون قابلا للاستخدام، بينما عرفه أخر بأنه التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة أو اعتراض المعلومات بقصد تحريفها وتزويرها. (عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 12).

ومن خلال تحليل التعريفات السابقة نلاحظ بأنها إعتبرت التزوير الواقع على المحررات المعلوماتية غير التزوير الواقع على المحررات العادية كونها لا تحمل صفة المحرر بالمفهوم التقليدي من حيث الشكل

والمضمون، وبالتالي فلا يجوز أن نعاقب على أفعال التغيير الواقعة عليه بذات العقوبة التي يعاقب فيها على تغيير الحقيقة في المحررات العادية.

وبعد ما سبق توضيحه يلاحظ أن التزوير المعلوماتي هو تغيير الحقيقة في أي محرر معلوماتي له القابلية في حفظ أو استلام أو إرسال مجموعة من البيانات ذات القيمة القانونية لتكون دليلاً إثبات حق أو الادعاء به على أن ينتج عنه ضرر واقعي أو محتمل الوقوع.

ومن خلال بيان مدلول التزوير المادي والمعلوماتي يمكن أن نلاحظ باستقلال كل نوع من التزوير بنطاق مختلف عن الأخر لكون الأول واقع على المكونات المادية والثاني واقع على المكونات الالكترونية ومن هنا نستطيع القول بان تزوير البطاقة الائتمانية هو ذلك النوع المشترك من التزوير المادي والمعلوماتي والذي يستهدف ما تمثله البطاقة من قيمة مالية او ائتمانية.

الفرع الثاني: أساليب تزوير بطاقات الائتمان

تتعدد أساليب تزوير بطاقات الائتمان وتتباين من حيث الطريقة أو الأسلوب، فقد تكون في شكل تزوير الإشعارات مثلاً، وذلك عندما يتّفق موظّف البنك مع حامل البطاقة على إخراج بطاقة سليمة ببيانات مزوّرة مع علمه بتزوير البيانات، أو أن يتّفق الموظّف مع التّاجر بتجاوز حد السّحب في صرف قيمة إشعارات البيع من بطاقة مزوّرة، أو منتهية الصّلاحية، أو أن يتلاعب موظّف البنك نفسه، وذلك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك، في حال تقدم حامل البطاقة من أجل السّحب أو الإيداع، فيقوم موظّف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخذ الفارق لنفسه (رياض فتح الله بصلة، 1990، ص 92).

قد يتواطأ حامل البطاقة مع التّاجر، ويتمّ ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالاتفاق مع التّاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة التي يحصل عليها هذا الأخير، ويحصل ذلك في الغالب عند استيفاء الرّصيد الشّهري للبطاقة، وبعدها يقوم التّاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من الجهة المصدرة لها.

كما يهتدي المزوّرون إلى تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عملية البيع، وتحصل في الغالب مع كبار السّن، وذلك بمغافلة التّاجر لهم بعد استعمال بطاقة الائتمان في شراء بعض السّلع أو الخدمات فيحصل على بصمته على اشعار خالي من البيانات ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الّذي يريد، أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الإشعارات بإضافة مبالغ وهمية عليها (حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، 2009، ص، 61).

يقوم التّاجر بالتلاعب بماكينات البيع الإلكترونية، وذلك من خلال استغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من إشعار دون علم صاحب البطاقة، بحيث يكون مطبوع عليها بيانات البطاقة ثم يقوم بتقليد توقيع الحامل على تلك الإشعارات ليتم تحصيل قيمتها بعد ذلك من الجهة المصدرة، أو يقوم بالتلاعب في تقديم الإشعارات بالتحصيل من الجهة المصدرة أكثر من مرة، أو يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصّلاحية عن طريق العبث بماكينة البيع الإلكترونية المسلّمة له، والقيام بعمليات بيع وهمية كتزوير توقيعات الحامل على الإشعارات، ليقوم بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه العمليات من الجهة المصدرة.

يقوم بعض التّجار كذلك بالتلاعب باستخدام الجهاز اليدوي حيث يقومون بشراء سندات بيع من بعض الأشخاص مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزوّرة، وإن كانت البيانات صحيحة لأنّها أُصطنعت على غرار بيانات بطاقة صحيحة، ثم يقومون بطباعة رقم أجهزتهم عليها حتّى يتمكّنوا من تحصيلها على الرغم من عدم قيامهم ببيع أو تأدية خدمات لهؤلاء العملاء، الأمر الذي يترتب عليه اعتراض الحامل الشّرعي للبطاقة الأصلية التي اختلست بياناتها.

وقد يقوم المحتالون كذلك بالتقدّم إلى فروع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزوّرة للحصول على بطاقة ائتمان منتحلين بذلك أسماء وعناوين وهمية، وتستخدم تلك البطاقة بعمليات سريعة ومتتالية، وعادة ما يلجأ محترفو هذا النوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك، وهذا لاستصدار عدة بطاقات بأسماء وبيانات لأشخاص آخرين، لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلّين بذلك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق. (حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، 2008، ص 77)

ويستخدم المزوّرون عدة أجهزة للاستيلاء على بيانات البطاقات الصحيحة أو إنتاج بطاقات جديدة مزوّرة نذكر منها: (بن تركي ليلى، 2017، ص 206)

1- جهاز المسح

يستخدم هذا الجهاز لنسخ، أو استنساخ معلومات الحساب من الشريط المغنط المثبتة على البطاقة الصحيحة، بحيث يستطيع هذا الجهاز الصّغير والّذي يمكن حمله باليد أن يخزّن المعلومات عن حوالي مئة رقم حساب يتم نسخها من بطاقات أصلية ثم تحميلها على الكمبيوتر الشخصي للمجرم.

2- جهاز منظم سايون

هو جهاز يدوي تم تعديله ليستقبل ويخزّن المعلومات الموجودة على الشّريط المغنط للبطاقة، بحيث عندما تمرّر البطاقة في الفتحة المخصّصة، يقوم الجهاز بالاحتفاظ بالمعلومات ليتمّ بعد ذلك تحميلها وتخزينها في الكمبيوتر الشّخصي للمجرم.

3- جهاز المشّفر

يستخدم هذا الجهاز لتشفير المعلومات على الشّريط المغنط على البطاقة المزوّرة بالإضافة للبطاقات المسروقة أو المفقودة، ويمكن الحصول على هذا الجهاز بكل سهولة من محلات بيع الأجهزة الإلكترونية لأنّه متوفر للأغراض الشرعية.

4- جهاز التسجيل المغناطيسي

باستخدام برامج الكمبيوتر الخاصّة يمكن تسجيل المعلومات الّتي تمّ الحصول عليها على الأشرطة المغناطيسية على بطاقة مزوّرة أو مسروقة أو مفقودة.

5- جهاز الطبع بحروف نافرة

يمثل هذا الجهاز آلة طبع تستخدم لطباعة رقم الحساب وغيره من المعلومات بحروف نافرة على جسم البطاقة، وبما أنّ الجهاز يمكن استخدامه للأغراض الشّرعية فإنّه متوفر ومن السّهل الحصول عليه.

6- جهاز طلاء الحروف

يستخدم هذا الجهاز لطلاء الأرقام الجديدة المطبوعة بحروف نافرة على جسم البطاقة المزوّرة باللّون الفضي أو الذهبي أو الأسود، ويعني هذا أن القسم البارز من الرّقم تتمّ تغطيته بهذه الألوان.

بتوفر هذه الأدوات في الأسواق أصبح من السّهل صنع بطاقات ائتمان مزوّرة، لأنّ تصميم البطاقة الأصلية لا يحتوي على أيّة مميزات أمنية مثل ما هو عليه الحال في النقود.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم تزوير بطاقات الائتمان

تسهر الدولة على حماية المصالح القانونية بواسطة مجموعة من التشريعات، تهدف من ورائها على الحفاظ على الحقوق المشروعة، ولهذا ظهرت الحاجة لتوفير غطاء قانوني للعقاب على الاعتداءات التي تقع على البطاقة الائتمانية، وبما أن جريمة التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها تستهدف الثّقة التي أودعها المشرع في المحرّرات لذلك تحتّم المعاقبة على كل الأفعال التي تهدر تلك الحقوق سواء كانت تلك المحرّرات رسمية أو عرفية.

ولتوضيح هذا الموضوع بشكل أكثر أثرنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لتجريم تزوير بطاقات الائتمان على المستوى الدولي، بينما نخصص الفرع الثاني للأساس القانوني على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الأساس القانوني على المستوى الدولي

حرصت دول العالم على تجريم التزوير وأفردت لها تشريعات في الاتفاقيات والتّوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية، لكون العالم يشهد ثورة كبيرة في مجال التّجارة الالكترونية تمثلت بانتقال رؤوس الأموال والبضائع، مما أدّى إلى ظهور عصابات دولية تمارس أعمال التزوير على نطاق واسع، ولذلك وضعها البعض تحت مسمى الجرائم المنظّمة التي يقصد بها مجموعة من المنظّمات أو الجمعيات الإجرامية، واستخدم لفظ "الجريمة المنظمة" لأول مرة في نشرات البوليس الدولي للجريمة المنظمة، ومن بين هذه الاتفاقيات (هدى حامد قشقوش، 2000، ص 6):

أولا: الاتفاقيات الدولية المنعقدة برعاية منظّمة الشرطة الدولية

تطلع منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) بدور هام وفعال في متابعة الظواهر الإجرامية بصورة عامة والإجرام المعلوماتي على وجه الخصوص، من خلال الأقسام والشّعب التي تتكون منها المنظّمة كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، وشعبة التّقصي الآلي وتحليل المعلومات، وغيرها من الأقسام الخاصّة المهتمة بمتابعة الظّواهر الإجرامية على المستوى الدولي، وهي كذلك تقوم بالتّعاون المتبادل في مجال المعلومات ومكافحة ومنع انتشار الجرائم من خلال الخطط التي تضعها والمتابعة المستمرة للإجرام الدولي. (معادي اسعد صوالحة، 2011، ص 489)

وبخصوص دورها في متابعة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدّولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام 1994 وتمخض عن هذا المؤتمر توصيتين هما:

1- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع وامتلاك أيّ معلومات غير قانونية تمّ الحصول عليها بطريق غير مشروع أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.

2- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس (هونك كونك والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية النّيوزلندية ومندوبين من منظّمات الائتمان) لمكافحة هذا النّوع من الإجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات والحد منه (محمد عبيد الكعبي، 2009، ص 276).

وبناء على هذه التوصيات عقدت خمس اتفاقيات بين المنظّمات المصدرة للبطاقات الائتمانية وأجهزة المنظمة لتوثيق التعاون ولمكافحة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية.

ثانيا: اتفاقية بودابست

سميت الاتفاقية كذلك باتفاقية مكافحة الإجرام السيبيري أو الإجرام الافتراضي أو الكوني وتم توقيعها في عام 2001، تضمنت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية (ظهور الثّورة الالكترونية في عالم المعلومات ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها الغش والاحتيال والتزوير في بطاقات الائتمان فالأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفا للتداول، وتتضمن هذه الاتفاقية عدة مواد تناولت أوجه الإجرام المعلوماتي، فقد عرفت المادة 7 التزوير بأنه: "إدخال أو إفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد وبدون وجه حق". والتّزوير وفقا لهذا المفهوم يعني أن صور التي يتحقق بها التّزوير المعلوماتي هي الإدخال أو التعطيل أو الإفساد أو المحو أو الشّطب إذا ارتكبت عن قصد وبدون وجه حق في المعطيات الالكترونية، والحصول على معطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة وأصلية، أمّا المادة 8 نصت على أنّه: "يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التّشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنّها ضرورية للتّجريم تبعا للقانون الوطني، وتجريم أي فعل يتسبّب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا وبدون وجه حق عن طريق ما يلي:

الإدخال أو الإتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.

كل شكل من أشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أيّ نية إجرامية مشابهه للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل". (هلالي عبد اللاه احمد، 2011، ص 94)

ويتضح من النص أعلاه أن التّزوير الواقع على البطاقة الائتمانية وفقاً لما جاءت به الاتفاقية قد نص عليه في المادة (7) التي نظّمت الأفعال التي يقع بها التّزوير، إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه هنا هو عدم تطرق هذه المادة للتّزوير الواقع بطريق التغيّير واكتفى النص بالإدخال أو المحو.أما المادة (8) فقد أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات التّشريعية اللاّزمة لتجريم هذه الأفعال لضمان مساءلة المزوّرين وفقاً للقوانين الداخلية، وهي انتقاله نوعية تؤكّد الاتجاه الدّولي لوضع نصوص قانونية تعالج الجريمة المعلوماتية وعلى ذلك فهي تشكّل أساس قانوني كفيل لحماية البطاقة ولأجهزة الصّراف الآلي من التلاعب. (هدى حامد قشقوش، 1992، ص 8).

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

شرعت الاتفاقية المعقودة برعاية جامعة الدول العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ولذلك فنطاق سريانها يكون إقليمياً، وذلك للحد من خطر هذه الجرائم والآثار السّلبية للحفاظ على الأمن العربي من النّاحية المعلوماتية

ومن خلال تحليل نصوص الاتفاقية العربية نجد أنّها قد جرّمت الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعلومات من وجهة نظر عامة، وجرّمت التّزوير المعلوماتي بشكلٍ خاص، فنصت المادة (10) على أنّ التّزوير المعلوماتي هو: "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات، تغييراً من شانه إحداث ضرر، وبنيه استخدامها كبيانات صحيحة".

ويمكن القول بأنّ الاتفاقية العربية قد سايرت التّطور التشريعي على المستوى الدولي ووضعت أساس قانوني تمثّل بتجريم الاستخدام غير مشروع لوسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة بشكل عام لتكون أساس مهم لتوضيح مفهوم التّزوير المعلوماتي، بينما خصّصت المادة 18 الاستخدام غير مشروع لوسائل التّزوير المعلوماتي في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال ما يلي:

- كل من زوّر أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على التّزوير أو تقليد أيّ أداة من أدوات الدّفع الالكتروني بأيّ وسيلة كانت.
- كل من استولى على بيانات أو أيّ أداة من أدوات استعمالها أو قدّمها للغير أو سهّل للغير للحصول عليها.
- كل من استخدم الشّبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات تخصّ بطاقات الدّفع.
- كل من قبل بأداة من أدوات الدّفع المزوّرة مع علمه بذلك.

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني

تأثّر المشرع الوطني كغيره من التشريعات المقارنة بالاتفاقيات الدّولية التي نصت على ملاحقة ومعاقبة المتورّطين في جرائم تزوير بطاقات الائتمان، فجاء صدور القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي نص على تشكيل هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وتبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 02 منه بقولها: (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع أدرج جميع جرائم المعلوماتية سواء التي نص عليها قانون العقوبات أو الجرائم التي يمكن أن تقع مستقبلا وذلك بقوله: "أيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وفي إطار الوقاية من جرائم المعلوماتية والتي تدخل جريمة التّزوير تحت أحكامها، فإنّ المشرع أورد في المادة 14 من القانون 09-04 المهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومساعدة السّلطات القضائية ومصالح الشّرطة القضائية في التّحريات التي تجريها بخصوص الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

وعلى صعيد قانون العقوبات نجد بأنّ المشرع استحدث جرائم جديدة تمثلت في الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا بنص المواد 394 مكرر، وعلى صعيد قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين نجد بأن المشرع نص على تزوير التّوقيع الإلكتروني وضرورة حمايته من التزوير عن طريق توفير التقنيات اللازمة للحماية وقت الاعتماد.

نشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي كذلك جرّم التزوير المعلوماتي في عدة مواقع، نذكر منها القانون في 1988/1/5 المتعلق بالغش المعلوماتي وهو أول تشريع يتناول جرائم الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة، وبصدوره فقد تم تجريم التّزوير المعلوماتي وتجريم استعمال الوثائق المعلوماتية المزوّرة بشكل عام، وعاقب على تزوير بطاقة الوفاء الالكتروني بشكل خاص، ويلاحظ البعض أن القانون استخدم تعبيراً جديداً في ذلك الوقت وهو – المستندات المعالجة آليا. (هدى حامد قشقوش، 1992، ص 115)

إلاّ أنّ القانون لم يحدد مضمون تلك العبارة فجاء النص واسعاً والذي أعطى دلالة لإمكانية وقوع التّزوير على أيّ دعامة أو سند معلوماتي تم الحصول عليه بواسطة وسائل معلوماتية، وكذلك لم يحدد النطاق الذي ينطبق عليه النص وإنّما ترك ذلك دون تحديد (محمد نور الدين سيد عبد المجيد، 2012، ص 106).

كذلك قانون أمن الشيكات (1382-91) فقد أورد المشرع مادة مستقلة عاقب فيها على ظاهرة تزوير البطاقة المصرفية بشكل خاص، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد والساري المفعول منذ 01 مارس 1994 فقد نظّم التّزوير بشكل جديد وهذا بقصد استيعاب التّزوير العادي والإلكتروني وذلك من خلال وضع نص عام يمكن من خلاله المعاقبة على كل ما دخل تحت مضمونه من مفاهيم (دلال أمين زين الدين، 2008، ص 331).

المبحث الثاني:

العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقات الائتمان

تعتبر جريمة تزوير بطاقات الائتمان من أكثر الجرائم اقترافا من قبل الغير، ويهدف مرتكبوها إلى الحصول على المال من خلال تغيير الحقيقة الموجودة فيها بقصد الغش في المحرّر سواء أكان في جانبه المادي أو المعنوي، وتتحقق جريمة تزوير بطاقات الائتمان بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني عند تعمّده تغيير الحقيقة التي تحويها البطاقة، بقصد الإضرار بجهة معينة سواء بحاملها أو الجهة المصدرة لها، غير أنّ جريمة تزوير بطاقة الائتمان كغيرها من جرائم التّزوير يجب أن تتضمن محلا ينصب عليه فعل التزوير حتّى تكتمل أركانها، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: جريمة تزوير بطاقات الائتمان في التشريع الجزائري

يحدث التّزوير في بطاقات الائتمان في شكله المادي أو المعنوي أو في الاثنين معاً حتى يتمكن الجاني من استعمالها في الحصول على المال من رصيد حاملها الشّرعي، ولكي تتحقق جريمة التّزوير لابد من تحقق جميع أركانها حتى يتسنّى للقاضي الحكم بها وتوقيع العقاب المناسب لها، وسنحاول في هذا المطلب إبراز أركان جريمة تزوير بطاقات الائتمان في الفرع الأول، بينما نخصّص الفرع الثاني للعقوبات الّتي أقرّها المشّرع لجريمة تزوير بطاقات الائتمان.

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير بطاقات الائتمان

حتّى تقوم جريمة تزوير بطاقات الائتمان، لا بدّ من وجود سلوك إجرامي يقوم به الجاني بمحض إرادته وعلمه يؤدي إلى تغيير الحقيقة الّتي تحويها بطاقة الائتمان، هذا التّغيير في حقيقة مكوّنات بطاقة الائتمان المادية والمعنوية يهدف من ورائه الجاني إلى الحصول على المال الموجود في رصيد حاملها الشّرعي ممّا يسبّب ضرراً لهذا الأخير أو الجهة المصدرة لها.

أولاً: الرّكن المادي

يتمثل الرّكن المادي في جريمة تزوير بطاقات الائتمان في سلوك تغيير الحقيقة، الّذي ينصب على محرّر بإحدى الطرق التي حدّدها القانون والّذي ينتج عنها ضرراً.

ويشترط لقيام الرّكن المادي لجريمة التّزوير وجود محرّر، الّذي ينصب عليه سلوك التغيير، فبطاقة الائتمان تعدّ محررا رسمياً إذا صدرت من بنك، أو مؤسسة مالية تابعة للدولة، أمّا إذا صدرت من قبل بنوك أو مؤسسات مالية خاصّة أو أي جهة خاصّة لها صلاحية إصدار بطاقات الائتمان، فإنّها تعتبر محرراً عرفياً، وأيّاً كان نوع المحرر رسمي أو عرفي فإنّ أيّ تغيير في الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على البيانات التي يحويها يعدّ تزويراً، وهو ما نصت عليه المواد 219 و220 من قانون العقوبات الجزائري.

تتعدّد صور التّزوير أو النّشاط الإجرامي الذي تتعرض له بطاقة الائتمان بتعدد واختلاف الوسائل التكنولوجية المتاحة للجاني، ففيما يخصّ البيانات المرئية على البطاقة يكون التّزوير بإحدى الطرق الّتي حددتها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك ما جاءت به المادة 394 مكرر1 من نفس القانون بقولها: "كل إدخال، أو تعديل، أو إزالة..." ويكون ذلك مثلاً في تغيير بيانات البطاقة، حيث يتمّ تعديل بيانات حاملها الشّرعي ببيانات أخرى، أو تغيير البيانات عن طريق إضافة كلمة أو حرف أو رقم في البطاقة المزوّرة، كما يمكن أن يتم التّغيير بحذف أو محو كلمة باستخدام مادة كيميائية.

غير أنّ هناك تغيير قد يصيب القسم المعلوماتي للبطاقة أو ما يصطلح عليه التّزوير المعنوي للبطاقة، فهل ينطبق عليها صفة المحرّر الرسّمي أو العرفي التي تقع عليها جريمة التّزوير؟

انقسمت آراء الفقه في تحديد مفهوم المحرّر في البيانات الإلكترونية للبطاقة إلى اتجاهين حيث ذهب الاتجاه الأول إلى عدم إمكانية تطبيق النّصوص القانونية الخاصّة بجريمة التّزوير في المحررات على البيانات والمعلومات المخزّنة بشكل إلكتروني في بطاقة الائتمان، وحجتهم في ذلك عدم إمكانية قراءة المحتويات الإلكترونية للبطاقة بصرياً، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى إقرار فعل التّزوير على مستخرجات

النّظام المعلوماتي، إذا تمّت طباعته أو تسجيله على دعامة يمكن قراءتها أو سماعها. (بن تركي ليلى، 2016، ص 22)

ويؤكّد هؤلاء الفقهاء على وجوب أن تكون الكتابة على المحرّر مركبة من حروف، حتّى وإن لم تكن من النّوع المألوف للكتابة، وهذا ما ينطبق على بطاقة الائتمان فهي مكتوبة بلغة خاصّة بنظام المعالجة الآلية، فإن وقع عليها اعتداء، عُدّ ذلك تزويراً بشرط أن تخرج تلك البيانات في شكل مكتوب، ولا يهمّ المادة التي يكتب عليها، على الورق، أو الخشب، أو الجلد، أو اسطوانات، أو بطاقات وغيرها المهمّ أن تكون مقروءة.

نشير هنا إلى أنه يشترط لقيام جريمة تزوير بطاقة الائتمان وقوع ضرر، والضّرر هنا يتمثل في المساس بحق أو مصلحة محمية قانوناً، ويتخذ الضّرر مفهوما واسعا في جريمة التّزوير، بحيث يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، كما يمكن أن يكون حالاً أو متوقعاً.

ثانياً: الركن المعنوي

تعدّ جريمة تزوير بطاقة الائتمان من الجرائم العمدية الّتي تتّجه إرادة الجاني فيها إلى تغيير الحقيقة الّتي تحويها البطاقة بغرض استعمالها للحصول على الأموال بغير وجه حق، وهذا القصد العمدي عبّرت عليه المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، في القسم السّابع مكرر منه المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا عند تعريفها للتّزوير بقولها: (....كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي...).

يتوفّر القصد الجنائي العام في جريمة تزوير بطاقات الائتمان عندما يقوم الشخص بتغيير الحقيقة الموجودة في البطاقة وهو يعلم بذلك، ومهما كانت هذه الحقيقة مادية كالبيانات الموجودة على جسم البطاقة والّتي يمكن قراءتها بصريا أو البيانات غير المرئية، والمخزّنة في الشّريط المغنط أو الشّريحة المثبتة على جسم البطاقة، على أن ينتج عن هذا التغيير في الحقيقة ضرر حال، أو محتمل بأحد الأشخاص، أو الجهات الأخرى، وتطبيقا لذلك فإنّ القصد الجنائي العام ينتفي بمجرد انتفاء إرادة الجاني في تغيير الحقيقة.

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في نيّة الجاني في استعمال البطاقة المزوّرة استعمالا غير مشروع، منافياً للأغراض التي أوجدت من أجلها، وبالتالي فإنّ إرادة الجاني تكون قد انصرفت إلى تغيير الحقيقة في المحرّر واستخدامه فيما زوّر من أجله، حتى وإن لم يستخدمه أو أصبح استخدامه مستحيلا لأيّ سبب من الأسباب، ذلك لأن التّزوير يعد جريمة قائمة بذاتها حتى وإن لم يعقبه استعمال المحرّر المزوّر.

الفرع الثاني: عقوبة تزوير بطاقات الائتمان

جاءت عقوبة التّزوير متنوعة بحسب الطّريقة المتّبعة في التّزوير والجهة الّتي تقوم به، بحيث كانت مشدّدة إذا صدرت من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية، وهو ما أكدت عليه المادتان 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري، ونصّت على أنّ العقوبة تكون بالسّجن المؤبد إذا ثبت التّزوير بالطرق التي حددتها نفس المادة.

أمّا إذا وقع التّزوير في محرّرات رسمية أو عمومية من طرف أيّ شخص، عدا الأشخاص المذكورين في المادة 214 من قانون العقوبات، تكون العقوبة بالسّجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ونصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على عقاب الشّخص الّذي يرتكب تزويراً بإحدى الطرق المحددة في المادة 216 من نفس القانون، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبة التكميلية والمتمثلة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وكذلك المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

وشددت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري سّالفة الذّكر العقوبة ورفعتها إلى الضّعف في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد رجال المصارف أو مدير شركة، أو أيّ شخص من الأشخاص الّذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم، أو سندات، أو أذونات، أو حصص، أو أيّة سندات كانت سواء لشركة، أو مشروع تجاري، أو صناعي.

وجاءت عقوبة التّزوير في المحرّرات العرفية في المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، بحيث حدّدتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2.000 دج كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبة تكميلية، والمتمثلة في الحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ونلاحظ من خلال المواد القانونية السّابقة أنّها استهدفت التّزوير الّذي يتعرّض له المحرّر من النّاحية المادية، أمّا فيما يخصّ التّزوير المعنوي أو التزوير المعلوماتي، فقد جاءت العقوبات عليه في المواد من 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 7، حيث نصت المادة 394 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على المعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ونشير هنا إلى أن الشّروع في جريمة التّزوير يأخذ حكم جريمة التّزوير التّامة من حيث التكييف والعقوبة المقرّرة لها وهذا استنادا للمادتين 216 و219 من قانون العقوبات، كما عاقبت المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

لم يكتف المشّرع بالعقوبة على التّزوير عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما أكّد على معاقبة كلّ من يقوم بنشر وتوزيع المعطيات المتحصل عليها من الأنظمة المعالجة آلياً، وحددت المادة 394

مكرر 2 العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

وشدّد المشرّع عقوبة التّزوير المعلوماتي إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، وهو ما أكدت عليه المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.

إضافة إلى ما أوردناه سابقاً فإنّ المشّرع لم يستثني الشّخص المعنوي من العقوبة في حالة ارتكابه لجريمة التّزوير المعلوماتي، وحدّد العقوبة بخمس أضعاف الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة للشّخص الطّبيعي، كما أكّد المشّرع على مصادرة جميع الأدوات، والوسائل الّتي استخدمت في الجريمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلاً للجريمة، بالإضافة إلى إغلاق المحل، أو المكان الذي استغل لارتكاب الجريمة شريطة علم مالكه بذلك، غير أنّه لا يتمّ مباشرة هذه الإجراءات بالنّسبة للغير حسن النّية.

وبالرّجوع إلى المشّرع الفرنسي نلاحظ أنّه اعتبر من قبيل التّزوير والتّزييف من قام بتزوير، أو تزييف بطاقة وفاء أو سحب أو استعمالها مع عمله بذلك، وكذلك كل من قبل التعامل بهذه البطاقة مع علمه بأنّها مزورة، وذهب إلى أبعد من ذلك في توسيعه لدائرة حماية بطاقات الوفاء والسّحب عند إقراره بمعاقبة كلّ من قام بصناعة بطاقة وفاء، أو قام بإسداء أو وضع تحت التّصرف تجهيزات، أو وسائل، أو برامج معالجة آليا أو كل معطيات شخصية. (Jean stouffet, 2012, p 56)

المطلب الثاني: جريمة تزوير بطاقات الائتمان في التشريع الفرنسي

لقد أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لبطاقات الائتمان في ظل تزايد حجم الجرائم الواقعة عليها، ونظرا لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في كفالة حماية جنائية كاملة لهذه البطاقات وبالضبط جريمة التزوير والتي ذهب غالبية الفقه إلى عدم اعتبار التغيير الذي يقع عليها تزويرا، ومن ثم لا يمكن اخضاعه لأحكام التزوير في المحررات نظرا لتعارض مفهوم المحرر مع البطاقة كسند يتضمن بيانات بارزة وأخرى معالجة إلكترونياً، وعليه سوف نحاول في هذا المطلب التعرف على النصوص الجنائية التي جاء بها التشريع الفرنسي لمكافحة جريمة تزوير بطاقات الائتمان في الفرع الأول، بينما سنحاول في الفرع الثاني تحديد أركان هذه الجريمة وفق ما جاء به التشريع الجنائي الفرنسي.

الفرع الأول: النصوص القانونية الخاصة بجريمة تزوير بطاقات الائتمان

تضمن التشريع الفرنسي مجموعة من النصوص تتعلق ببطاقة الائتمان في القانون رقم 88-19 الصادر في 05 جانفي 1988 والخاص بالغش المعلوماتي، والذي كفل لها حماية جنائية جزائية في نطاق المستندات المعالجة آليا، حيث يعاقب على تزويرها وذلك من خلال نص المادتين 5/462 و6/462 من قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 5/462 على أنّه: (يعاقب من عام إلى خمسة أعوام والغرامة من عشرين ألف فرنك، وحتى مليوني فرنك كل من قام بتزوير المستندات المعالجة آليا، أيا كان شكلها طالما كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، كما نصت المادة 6/462 على تطبيق العقوبتين السابقتين أو أحاهما على كل من

استعمل المستندات المزورة المعالجة آليا، والمنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان عالما بطبيعتها. (Loi N° 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique)

وبتزايد تداول البطاقات بين أفراد المجتمع الفرنسي وبالتالي تزايد حجم الخسائر الناجمة عن إساءة استعمالها، وبالنظر إلى الاعتبارات القانونية القائمة بالدرجة الأولى على مبدأي الشرعية الجزائية وحظر القياس لغايات التجريم، فقد أصدر المشرع الفرنسي قانون خاص يكفل حماية واضحة وصريحة ومباشرة لمعظم صور الاعتداء على البطاقات الإلكترونية، وهو القانون رقم 91-1382 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991 وأطلق عليه قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء. (بلعالم فريدة، ص 167).

وتنص المادة 1/67 من هذا القانون على أنّه: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 67 وهي الحبس من سنة إلى سبع سنوات والغرامة التي تتراوح ما بين 3600 إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من : قام بتقليد أو تزوير بطاقات من بطاقات الوفاء أو السحب)، كما تنص المادة 163-1/4 على أنّه: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 163-3 وهي الحبس سبع سنوات وبغرامة تقدر 750.000 أورو كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب). (بلعالم فريدة، ص 167)

نشير هنا بأنّ العقوبة المقررة من قبل المشرع الفرنسي على جرائم تزوير البطاقات وفقا للمادة 67-1 وهي (السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية) هي عقوبة أشد من تلك المقررة من خلال المادة 462-5 من القانون 88-19 والتي تقضي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

وبالإضافة إلى العقوبات المشار إليها سابقاً في قانون النّقد الفرنسي، أكّد أيضا على مصادرة وتخريب الأجهزة المستخدمة في تزوير وتزييف البطاقات بنفس الطّريقة المطبقة على تزوير وتزييف الشّيكات، وهذا بنص المادة 163 الفقرة الخامسة كعقوبة تكميلية،إلاّ أنّ اعتبار المشّرع الفرنسي مصادرة وإعدام الأدوات والآلات والأجهزة والوسائل الّتي اُستعملت في تزوير وتزييف بطاقات الائتمان كعقوبة تكميلية يمكن أن يثير مسألة ملكية هذه الوسائل فيما إذا كانت مملوكة للغير حسن النية، وقدّمت له على أساس الإعارة وقام المتّهم باستعمالها دون علم مالكها، فهل يجوز مصادرتها وإتلافها في هذه الحالة؟

نلاحظ أن المشّرع الفرنسي جعل هذه العقوبة التكميلية وجوبية، إذا كان مالك هذه الوسائل والمعدّات المستعملة حسن النّية، وهذا ما أكّدته الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون الخاص بالأمان في الشّيكات والبطاقات الصادر في 30 ديسمبر 1991 بنصها: "ما عدا إذا تمّ استعمالها بدون علم مالكها"، وهذا ما يعني عدم مصادرة وإتلاف الأشياء المستعملة في الجريمة، ونستنتج من ذلك أنّ هذه العقوبة التكميلية هي عقوبة وجوبية مع الاحتفاظ بحق الغير حسن النية وهو نفس النّهج الّذي سار عليه المشّرع الجزائري. (محمد نور الدين سيد عبد المجيد، 2012، ص، 381).

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير بطاقات الائتمان

يتبين لنا من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الفرنسي في المواد المذكورة أعلاه أنّ جريمة تزوير بطاقات الائتمان تقوم على الأركان نفسها التي تقوم عليها جريمة التزوير وهي، موضوع

ينصب عليه نشاط الجاني، وركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة والضرر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

وينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة والمتمثل في فعل التقليد أو التزوير على البطاقة وذلك بتغيير الحقيقة التي تحتويها إضرارا بالغير، فالتزوير يقصد به هنا تغيير الحقيقة في البطاقات الائتمانية، سواء كان التغيير في أحد البيانات البارزة التي تشتملها البطاقة، كتغيير اسم الحامل الشرعي لها ووضع اسم آخر عليها أو التغيير في تاريخ الصلاحية لتمديده بعض الوقت حتى يتمكن المجرم من تنفيذ عمليات الاستيلاء على أموال الغير حسب ما خطط له.

كما يقع تغيير الحقيقة في المعلومات المسجلة على الشريط الممغنط، كالتغيير في الحد الأقصى وذلك برفع قيمته عن الحد الذي يسمح به البنك المصدر، أو يتم تغيير الرقم السري للبطاقة وتعديله برقم آخر حتى يتمكن الجاني من استخدام البطاقة، كما قد يتم إزالة الشريط الممغنط واستبداله بغيره المعد لهذا الغرض،

وقد يكون الاعتداء عن طريق التقليد، بمعنى أنه يتم صناعة بطاقة ائتمان سرقت من حاملها، أو تم الحصول عليها بالتواطؤ مع الحامل الشرعي، أو بسرقة بياناتها عبر الأنترنت.

وبالنسبة للركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان فيتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي أي أنّه يدرك بأنّه يغير الحقيقة وأن هذا التغيير يضر بالغير، كما تتجه نيته لاستعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله. (بلعالم فريدة، ص 168)

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أنّ جريمة التّزوير من أخطر الجرائم التي تتعرض لها بطاقة الائتمان، كونها يقع مجملها في البيئة الرقمية والتي يصعب معها تتبع آثار الجريمة وملاحقة مرتكبها، وهذا يستدعي تكاثف الجهود في كل الاتجاهات، القانونية والأمنية والتوعوية بغرض الحد من انتشار هذه الجريمة ومحاصرتها حتى لا تعصف بنظام بطاقات الائتمان وتقلل التعامل بها، وعليه فإننا توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- إنّ جريمة التّزوير والتّلاعب ببطاقات الائتمان من الجرائم الحديثة التي لم تكن موجودة سابقاً، وأنّ ظهورها مرتبط بتكنولوجيا المعلوماتية والحاسب الآلي.
- كشفت هذه الدراسة أنّ بطاقات الائتمان تعد محرّراً، ومن ثمّ أيّ تغيير ينال من البيانات المكتوبة على جسمها، أو المخزّنة في الشريط الممغنط، أو الشّريحة المثبتة على جسم البطاقة يعد تزويراً.
- إثبات التّزوير من الأمور المستعصية على الجهات القضائية وجهات التحقيق خاصة إذا تعلق بالجاني المعلوماتي للبطاقة بحيث تتطلب مهارات وخبرات عالية في مجال المعلوماتية والأنترنت.
- ملاحقة المزوّرين والقبض عليهم من الأمور التي تقف حاجزا أمام التصدي لهذه الجريمة، كونها جريمة ذات طبيعة عالمية.

- أنّ تقنيات المعلوماتية المستخدمة في بطاقات الائتمان، هي تقنيات متجدّدة ومتطوّرة باستمرار شأنها شأن التّكنولوجيات الحديثة.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة قيام المؤسسات المالية، والبنوك المصدرة لبطاقات الائتمان، والشركات التجارية التي تتعامل بها، بتدريب العاملين فيها على كشف جميع طرق التّزوير التي يستخدمها الجناة، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية تشمل جميع العاملين في تلك المؤسسات، وأيضاً جميع العاملين في القطاعات الأمنية من رجال الضّبطية القضائية والمحققين.

- ضرورة مواكبة الاجتهادات الفقهية للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، حتّى تساعد المنظومة التشريعية في مجال سن القوانين المرتبطة بحماية المعاملات المالية وخاصة منها بطاقات الائتمان.

- استحداث هيئة وطنية عليا للفتوى والاستشارة، تهتم بالتوعية ونشر ثقافة الحماية التّشاركية بين كل أفراد المجتمع، والهيئات الرّسمية المختصّة للتصدّي للجرائم المستحدثة.

- استحداث نصوص قانونية جديدة تنظم مجال البطاقات المصرفية بأنواعها، باعتبارها وسيلة ضرورية لا غنى عنها في مجال المعاملات المصرفية الحديثة، وعلى الرغم من وجودها المحتشم في الجزائر إلاّ أنّ المؤكد بأنّها ستكون الأكثر استخداما في المستقبل.

- تكثيف الحملات التّوعية للاستخدام الآمن لبطاقات الائتمان عبر مختلف أدوات الدعاية خاصة القنوات التّليفزيونية منها، حتّى تتولد لدى الأفراد ثقافة المحافظة على البطاقة وما تحويه من معلومات شخصية.

الإحالات والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الأمر 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 15، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
5. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.
6. إلهام بن خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
7. بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الزائر، 2016.

8. بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، أ، عدد 46، ديسمبر، 2016.
9. حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2009.
10. حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة (الاحتيال المصرفي)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2008.
11. دلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
12. رياض فتح الله بصلة، 1990، ص 92.
13. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 18.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، 2008، ص 162.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002،
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
17. عمر محمد يونس، الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18. محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.
19. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
20. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
21. معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
22. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،
23. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

24. Jean stouffet, instrument de paiement et de crédit 8emeEdition, Lexis Nexis. Paris 2012.
25. Loi N^{O} 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique.